العام يعني وذلك نحو مملوك له ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون
الاصل ثم نقل عن الاصل انه وقف البناء بدون الاصل الدار لا يجوز وقف البناء في ارض هي
عارية او اجارة وان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعند محمد اذا كان
البناء في ارض وقف جاز وقفه على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها فذكر الحيل في التحكير
والطاق الاجارة بعارض نحو الخصاف في اراضي يحكور التي هم الا ان يجعل نفسها
بسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره وسمعته فتح قدير عقار موقوف
على اولاد رجل واولاد اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة وادعى رجل انه من اربابه
والمراد والبعيد كونه من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح
الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما لهم حق
لغلاتهم وولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه من اربابه على وجهه
ويبرهن على ذلك ثم يصرف ما يصيبه على الشرط بالحصة م وقف بزازية [illegible]
ولو كان الوقف على عمارة المسجد اهل القيم ان يشتري بها سلما يرتقي على المسجد لكنس
السطح وتطيينه ويعطي من غلة المسجد اجرة من يكنس السطح او يطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع
في المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد قاعدية في الوقف
ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها حفظا وعمارة لا قسمة تمليك ط عن ابي يوسف
اذا كانت الارض عشرية جاز بيعها بانفسهم وان كانت خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف
عليهم الارض الموقوفة عليهم فاخذ كل واحد منهم ط ارض وقف بينهما قسماها واخذ كل واحد
حصته فالاجارة بينهما للموجر قنية في الوقف وسئل ابو نصر عما اذا كان الوقف
على مرمة المسجد اهل للقيم شراء السلم من ذلك ليرتقي عليه السطح لكنس السطح وتطيينه وهل يعطي
من غلته الذي يكنس الثلج وتكنيسه ويخرج ما اجتمع فيه من التراب قال للقيم ان يفعل ما في تركه
خراب المسجد وسئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله الى اعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال
يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او غيره لان فيه اسراف
ولا يزين به المسجد ذخيرة في التاسع عشر من الوقف وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه
عن قيم المسجد جعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له الاخذ اذا كان
مقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستأجر اجيرا باجر مثله لذلك وان لم يشترط الواقف ولو نصب
خادما للمسجد وفي المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف يحل له الاخذ
واذا لم يشترط الواقف ذلك لا يحل لان القاضي نصب الخادم ايضا فقد ذكر في موضع
آخر ان متولي المسجد اذا استأجر انسانا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز
وذكر قبل هذا ان المتولي اذا اشترى عبدا لخدمة المسجد يجوز وهذه المسئلة دليل على جواز نصب

الخادم

الخادم لخدمة مال المسجد ومتولي المسجد اذا لا يقدر على الحساب بسبب انه امي فاستاجر من يحسب
له ذلك بمال المسجد لا يجوز في فتاوى ابي الليث ايضا مسجد له مستغلات واوقاف فاراد
المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد الدهن والحصير او ما اشبه ما فرش الا جنبه ذلك
لانه من باب البناء واما شراء الدهن والحصير فما يكون منه اوجه اما ان وسع الواقف ذلك
على القيم ما يرى مصلحة المسجد وفي هذا الوجه له ذلك واما انه لم يوسع عليه وجعله لعمارة المسجد وبنائه
وفي هذا الوجه ليس له ذلك واما انه لم يعرف شرط الواقف وفي هذا الوجه ينظر الى من قبله ان كانوا
يشترون من الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل ذلك والا فلا وقيل ذكره المصلحة والعمارة [illegible]
سواء ولا يمكن المتولي من شراء الدهن والحصير واذا اراد ان يصرف ذلك الى امام المسجد والمؤذن
فليس له ذلك الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف ذخيرة في التاسع عشر من الوقف
وفي ادب القاضي للخصاف ان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى وهو الصحيح وقد مرت
المسئلة في اول النوع الذي سبق هذا النوع اما الوقف الذي هو حق العبد فلا تقبل الشهادة
فيه بدون الدعوى وهو الصحيح ذخيرة في الثامن عشر من الوقف اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى على ولدي وولد ولدي ونسلي ثم مات فانه الوقف على ولده الصلبية
لا يجوز لانه هذا وصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لانهم لا يرثونه ولكن لا يكون لهم
ما دام ولد الصلب حيا لانه لم يجعل الكل لهم فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوس ولد
الصلب وعلى عدد رؤوس ولد الولد فما اصابهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث
بين جميع الورثة حتى يرث الزوج والزوجة لانه الميراث لا يخص بعض الورثة دون البعض وان
مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب
فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الاحياء والاموات منهم
فكل من حياتهم عند موت الواقف لما ذكرنا الى آخره وكان السيد الامام ابو شجاع يقول لمن اراد
ان يقف على اولاده انه يكتب في الصك وقف ضيعة على اولاده فقيرهم وكذا في حياته وصحته
فلا يكتب في حياته وبعد وفاته وهذا الجواب فيما اذا كان للواقف وارث غير الموقوف
عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث غير الموقوف عليهم لان الوصية للوارث انما لا يجوز
لحق باقي الورثة الا ترى ان باقي الورثة لو اجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة وذكر
الخصاف اذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان يأكل ويؤكل من احب ما دام حيا ثم من بعده
ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهو على المساكين وهذا جائز عند
ابي يوسف ولم يكن ذلك وصية لعدهم لان ولد الولد ياكل من الله تعالى الا ترى انه لو وقف
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كان جائزا فكذا ههنا م وقف
متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا قاضي خان رجل جعل داره مسجدا ثم الوقف

Copyright © King Saud University